

صاحبهما فتناولتهما الايدي ووقعتا في يد من يعرف العلم  
ومن لا يعرفه فاضطرت أن أرد عليهما وأبين للشعب  
الاسلامي ما ارتكبه صاحبهما من التدليس في الذئب وليكن  
على بالك أن صاحبهما نقل الاولي ومعظم الثانية من كتاب  
الحكم المبرم للعلامة الشيخ الحلواني وقد رد عليه كثير من  
الافاضل في حين ظهوره وآخر من رد عليه وحكم ببطلانه  
المغفور له العلامة الفاضل أستاذنا الشيخ الطلاوي قدس الله  
روحه وقد تقدم لك بعض رده عليه واليك الرد على صاحب  
هاتين الرسالتين بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة

## الفصل الثاني في الرد على رسالتها الاولى

اعلم أن الرسالة المذكورة تشتمل على اربعة عشر نصا  
تكفلات بردها كلها وتشتمل أيضا على اساءة أدب في حق  
بعض العلماء الافاضل وهذا قد تركته لاني لم أعود بداءة  
اللسان

## النقد الاول على نصه الاول المزعوم

قال الزاعم قال ابن حجاج نقلا عن الأم للشافعي لا خلاف عندنا في أن النكاح الصحيح عندنا هو ما كان على قاعدة مذهبنا أو بتقليد أمام معتبر فهذا يدل دلالة صريحة على أن النكاح الذي وقع تقليدا لأحد الأئمة المعتبرين صحيح عندنا معاشر الشافعية ومعلوم أنه حيث حكم بصحة العقد ترتبت عليه جميع آثاره التي منها وجوب التحليل عند حصول الطلاق الثلاث \* أقول هذا افتراء وجرأة على الكذب في النقل عن الأئمة لأن ابن حجاج ما قال ذلك وإنما هو من كلام الحلواني المذكور في كتابه الحكم المبرم بجملة ٦٢ وقد كذب الناقل فنسبه للأم وها هي الأم بين أيدينا ليس فيها هذه العبارة أصلا وان كان صادقا فعليه البيان ( قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ) على أنه تقدمت لك نصوص الأم تنادي بأن العقد بلا ولي أو بشهود فسقة باطل عند الشافعي فما كذبه وما أضله ولو فرضنا المحال وقتلنا بصحة نسبة ما ذكره للإمام الشافعي رضى الله عنه فلا يفيد ولا يشهد لمدهاه فان المراد

بالصحة فيما ذكر الصحة الحكيمة \* وقد تقدم لك أن كل عقد  
 وقع غير مستوف لشروط مذهبنا فهو باطل ولا ترتب عليه  
 آثاره عندنا وان كان صاحبه مقلداً لمن يرى صحته وغاية ما  
 يفيدته التقليد أن الوطاء ليس بحرام وأنه لا ينكر عليه وهذا  
 معنى كونه صحيحاً حكماً عندنا وهكذا كل عقد اختلف فيه  
 شرط من شروطه عند أي إمام فليس هذا خاصاً بالشافعية كما  
 تقدم \* وقوله حيث حكم بصحة العقد ترتبت عليه آثاره ان  
 أراد حكم بها حكم فيكون إذا محل اتفاق بين الأئمة ولكن  
 خرج عن الموضوع وان أراد به رأى الإمام ذلك فمن أين  
 جاء له ترتب آثاره عليه وقد فرعه من جهله وقد علمت مما  
 تقدم أن عقد المقلد صحيح حكماً عندنا \* ثم قال الكاتب قال في  
 جمع الجوامع وامتقد أن أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد  
 والسفيانيين والاوزاعي واسحاق بن راهويه وداود الظاهري  
 وسائر الأئمة على هدى من الله تعالى ولا التفات لمن تكلم  
 فيهم بما هم بريئون منه اه أقول ساق هذه العبارة توها منه  
 أن كون كل الأئمة على هدى من ربهم يقتضى أن كل من  
 قلده واحداً منهم في شيء يكون ذلك الشيء صحيحاً صحة

حقيقية عند الكل ولا يسوغ الحكم ببطالانه مع أنه لم  
 يقل بذلك أحد والا فلا يكون لكل واحد منهم مذهب  
 مخصوص كما تقدم \* وهذا المعنى الذى ذكره عن جمع  
 الجوامع هو ما نطق به الحديث الشريف ( أصحابي كالنجوم  
 بأيهم اقتديتم اهتديتم ) فانه يدل على أن كل مجتهد مهتد  
 وحينئذ لا فائدة له في ذكر هذه العبارة ولكن هو مقلد  
 أعمى اللهم انا نسألك علما نافعا

## النقد الثانى على النص الثانى المزعوم

قال الزاعم قال ابن حجج المكي جوز الاثمة أن يقلد  
 الشخص غير أمامه منهم لتجويز كل منهم أن الصواب مع  
 غيره فلو أن كلا منهم كان قاطعا بأن الصواب معه لم يخير  
 المقلد في التقليد بينه وبين غيره ولكن لما لم يكن أحد  
 منهم قاطعا بذلك جوز كل للمكلف أن يقلد غيره على وجه  
 التخير ذاهبا الى أن حكم الله في حقه هو ما رآه مقلده ثم  
 قال اه ثم قال عقب ذلك وقال العلامة ابن حجج في شرح  
 العباب في فصل بعض شروط القدوة ما نصه بالحرف الواحد

اتفق الاثمة على أن حكم الله في حق كل مكلف ما رآه  
مقلده ويطرد ذلك في كل مسألة خلافية اه أقول ان هذا  
الناقل كاذب فيما نسبه لابن حجب لانه لم يقل ذلك وانما هو  
من كلام الشيخ الحلواني في كتابه الحكم المبرم نمرة ١٢ الذي  
اقتفى أثره حضرة الكاتب فاختلف عليه الطابيل بالنابل فأصبح  
لا يفرق بين كلام ابن حجب وكلام الشيخ الحلواني \* ولم يكن  
لابن حجب فيما نقله الا عبارة العباب كما في الحكم المبرم ومن  
شدة جهله قال في صدر عبارته قال ابن حجب المكي ثم قال اه  
وأعقب ذلك بقوله وقال العلامة ابن حجب في شرح العباب  
فالمسكين اعتقد أن ابن حجب المكي غير العلامة ابن حجب ولذلك  
قال اه ثم قال وقال العلامة ابن حجب وهو هو \* واليك عبارة  
الشيخ الحلواني في كتابه المذكور حتى تعرف تدليس الكاتب  
وكذبه فيما عراه لابن حجب قال الشيخ الحلواني فاماننا رضى  
الله تعالى عنه وان ظن ظنا راجحا أن النكاح بلاولى فاسد  
لكنه يقول باحتمال صحته وان أبا حنيفة يحتمل انه المصيب  
وكذا غير امامنا من باقى الأئمة رضى الله عنهم أجمعين في  
هذه المسألة وغيرها ولذا جوزوا أن يقلد الشخص غير

أمامه منهم لتجويز كل منهم أن الصواب مع غيره فلو أن  
كلا منهم كان قاطعا بأن الصواب معه لم يخير المكلف في  
التقليد بينه وبين من شاء من سائرهم ولكن لما لم يكن أحد  
منهم قاطعا بذلك جوز كل للمكلف أن يقلد غيره على وجه  
التخيير ذاهبا إلى أن حكم الله في حقه هو ما رآه مقلده وإن  
كان خلاف ما هو راجح عنده \* ولذلك قال ابن حجب في شرح  
العياب في فصل بعض شروط القدوة ما نصه اتفقوا على أن  
حكم الله تعالى في حق كل مكلف ما رآه مقلده ويطرد  
ذلك في كل مسألة خلافية اه فانت ترى أنه لم يكن لابن  
حجب فيها إلا عبارة العباب وكلها للشيخ الحلواني فتأمل  
جراحة هذا الزاعم على الكذب \* وباليته نقلها كما هي بل بدلها  
وبترها حذف صدرها وعجزها فألبسها ثوبا غير ثوبها وحسبنا  
في بيان تدليسها هنا هذا القدر \* ولا تنس أنه تقدم لنا أن  
التقليد صحيح لأي واحد من الأئمة الأربعة ومعنى صحته  
أن صاحبه ناج عند الله وأن فعله يسقط به التكليف وأنه لا  
ينكر عليه وهذه هي الصحة الحكمية ولكنه لو رفع الينا  
حكمنا ببطلانه عندنا وهذا معنى قول ابن حجب اتفقوا على أن

حكم الله تعالى الخ ما تقدم له • وليس معناه أن المخالف يعتقد  
 صحته صحة حقيقية بحيث تترتب عليه آثاره كما فهم الزاعم  
 ذلك • فإن حج يعتقد فيه الصحة الحكيم لا الصحة الحقيقية  
 بدليل أنه منع الشافعي من الشهادة على الزوجية ومن التسبب  
 في العقد الذي خالف مذهبه على أنه صرح بفساد النكاح بلا  
 ولى في عبارته المتقدمة عن التحفة وكل ذلك تقدم لك فحاشا  
 ابن حج أن يقول بصحة العقد صحة حقيقية وهو لم يكن  
 مستوفيا لشروط مذهبه بل يقول هو في حكم الصحيح  
 مع التقليد • وإن كان الكاتب نقل من غير كتاب الشيخ  
 الحلواني فليبين لنا ما نقل منه • ثم قال الكاتب عقب ذلك  
 ( فليت شعري هل يجوز لنا أماننا الشافعي أن نقلد أبا حنيفة  
 مثلا في صحة النكاح بلا ولى أو بشهادة غير المدول وهو قائل  
 بفساده عندنا وإذا فما فائدة تجويزه للتقليد وهو يعتقد فساد  
 أثره في حقنا فكانه حينئذ يقول قلدوا أبا حنيفة مثلا في صحة  
 هذا النكاح ليكون فاسداً عندي وهذا ما تقشعر منه العقول  
 فهذه تقول صريحة في أن الشافعي قائل بصحة النكاح بلا  
 ولى أو بشهادة غير المدول إذا وقع تقليداً لأبي حنيفة وحيث

انه قائل بالصحة ترتبت عليه آثاره ) اه أقول ان هذا الزاعم  
نقل هذا من الشيخ الحلواني نمرة ١٧ وهذه العبارة منشؤها  
الجهل والتعصب وجوابها ظاهر مما تقدم \* وهو ان أماننا  
وغيره من الائمة يقولون قلدوا من شتمتكم أفعالكم  
مسقطه للتكليف منجية عند الله وان كانت فاسدة عندي اذا  
لم توافق مذهبي وكفى بهذه فائدة لتجوز التقليد وهو مع  
هذا يرى ترتب الآثار على هذا العقد بالنسبة للمقلد من حيث  
انه مقلد من يري صحة العقد وهذا لا ينافي انه يحكم بفساده  
وعدم ترتب الآثار عليه بالنسبة لمعتقده هو كما تقدم \* وقول  
الشيخ الحلواني الذي تبعه هذا الكاتب وهذا ما تقشعر منه  
العقول ( أجدر به لو قال وهذا ما تطمئن له العقول ) أيها  
المؤلف الجديد ما جوابك في رجل حنق تزوج امرأة ثم  
أبانها بينونة صغرى ثم تزوج بأختها في عدتها مقلداً لامامك  
الشافعي على زعمك ثم مات هذا الرجل فهل ترث فيه عند  
الحنفية أو لا ؟ فان قلت ترثه كذبتك السادة الحنفية لان  
العقد باطل عندم لفقد شرطه وهو الخروج من العدة فلا  
ترتب عليه آثاره عندم أصلاً مع أنه صحيح عندك يا شافعي

\* وان قلت لا ترث لان العقد باطل قلنا لك فما الفرق بين  
المذهبين وهل هذا يقشع منه عقلك كما قلت أو أنت خرجت  
عن الصراط السوى

### النقد الثالث على النص الثالث المزعوم

قال الكاتب قال ابن حجب في التحفة اتفقوا على أنه لا يجوز  
لعمى تعاطى فعل الا اذا قلد القائل بحله وحينئذ فنكح  
مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ثم  
طلق ثلاثاً تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه  
لانه تليق للتقليد في مسألة واحدة وهو ممنوع قطعاً وان  
انتفى التقليد والحكم لم يحتج الى محال ولو ادعى عدم التقليد  
بعد الثلاث لم يقبل منه لانه يريد بذلك رفع التحليل الذي  
الترمه باعتبار ظاهر فعله اهـ ثم فرع حضرته وقال فانظر كيف  
حكم بتعين التحليل المبني على وقوع الطلاق الثلاث الذي  
لا يكون الا عن نكاح صحيح اذ لا يتصور في العقد الفاسد  
طلاق كما قاله الشهاب بن قاسم العبادي في المصداق من  
شرحه على متن ابي شجاع اهـ أقول هذه العبارة في كتاب

الشيخ الحلواني بمرّة ٢٩ وليس له فيها شيءٌ كغيرها وهذه العبارة تقدمت بما لها وما عليها وحاصل المذهب كما تقدم لك ان له التقليد والرجوع والمقد بلا محال وأن طريقة ابن حجج المذكورة مرجوحة وليس الزاعم فيها الا التدايس كما علمت فإنه حذف من عبارة الحلواني رد ابن قاسم على ابن حجج الذي قدمناه ولم يكن بينه وبين ما نقله منها الا أقل من سطر فقاتل الله التعصب الممقوت والجهل المذموم

### ﴿ النقد الرابع على النص الرابع ﴾

قال الزاعم قال ش ب في حواشيه على النهاية لو وطئ الحنفى الرجعية وهو يري ذلك رجعة ثم انتقل الى مذهب الشافعى وصار شافعىا فهل يجب عليه الرجعة ان كانت فى المدة أو تجديد النكاح ان خرجت من العدة \* الجواب انها لا تجب قياسا على أنكحة الكفار بل أولى اذ هي محكوم بصحتها قبل الاسلام كما انه محكوم بصحة انكحة مقلدى ابى حنيفة قبل ان يتشفعوا فالنكاح صحيح بالاعتد المتقدم والرجعة صحيحة فى معتقده اه يعنى ش ب \* اقول هذا مذكور بالحكم المبرم

للشيخ الحلواني بمرّة ٣٢ وليبيان تدليس الزاعم اسوق لك عبارة  
 ش ب بنصها حتى تعلم تدليسه قال ش ب في كتاب الرجعة ولو  
 وطى الخنفي الرجعية ثم صار شافعيًا فهل يجب عليه الرجعة  
 أو التجديد وكذا لو قلد الشافعي الخنفي في نكاح زوجته ثم رجع  
 عن تقليده فهل يجب عليه تجديد النكاح على قاعدة مذهبه  
 أولاً قياساً على العبادة التي فعلها قبل ذلك أو يفرق بأن العبادة  
 انقضت على الصحة ولم يبق أثرها في الخارج والزوجة موجودة  
 والأثر وهو الوطؤ باقٍ لأنه مستند للعقد المتقدم وقد رجع عنه  
 فإن قلت القياس عدم التجديد قياساً على الكافر إذا أسلم \*  
 قلت يمكن الفرق بينهما بالتسامح في أنكحة الكفار ما لم  
 يتسامح في أنكحة المسلمين \* وأيضاً أنكحة الكفار محكوم  
 بصحتها قبل الإسلام حرره ويمكن الجواب بأنه أن رجع  
 عن تقليد الخنفي مثلاً إلى غيره لا يجب عليه التجديد ولا الرجعة  
 إلا أن رجع في خصوص هذه الجزئية بأن صرح بالرجوع  
 فيها أو نواه بقلبه أما لو لم يصرح بما ذكر بأن قلده نحو الشافعي  
 في العبادات وغيرها ولم يخطر بباله هذه الجزئية فالنكاح  
 صحيح بالعقد المتقدم لو قومه صحيحاً في معتقده لأنه لا يلزم

من بطلان العموم بطلان الخصاص وهذا لا ينافي ما نقله  
ابن حجج في فتاويه الصغرى مما نصه ( السابعة ) ان يعمل بتقليد  
الأول ويستمر على آثاره ثم يريد غير أمامه مع بقاء تلك الآثار  
كحنفي أخذ بشفعة الجوار عملاً بمذهبه ثم تستحق عليه فيريد  
العمل بمذهب الشافعي فلا يجوز لتحقق خطئه اه لعله على  
ما قلناه أولاً من أنه رجع عن مذهبه في خصوص ما نقله فيه  
وأراد أن يستمر على العمل بالآثار أما لو رجع عنه الى غيره  
من غير ملاحظة خصوص تلك المسألة لم يمتنع العمل بها لانا  
لو قلنا انه يلزم من رجوعه عن مذهبه الى غيره اعتقاد خطئه  
في جميع الجزئيات لزم بطلان التقليد في كل مسألة أراد التقليد  
فيها من مذهب مخالف لمن أراد تقليده وقوله كحنفي أخذ بشفعة  
الجوار عملاً بمذهبه تم تستحق عليه الخ صورتها أن يأخذ داراً  
بشفعة الجوار ثم يشتري داراً أخرى فيريد جاره أن يأخذها  
بالشفعة فيمتنع من تمكينه تقليداً للشافعي مع بقاءه على الدار  
الأولى اه هذه عبارة شب بما فيها جوابه فهل جواب شب  
هو ما ذكره هذا المدلس ونسبه اليه زورا وبهتاناً أو هل قال  
شب أنها لا تجب قياساً على أنكحة الكفار بل أولى « أو قال

محكوم بصحة النكحة مقلدي أبي حنيفة قبل أن يتشفعوا  
 فلعنة الله على الكاذبين \* وجواب ش ب حجة عليه ولكن  
 الجهل عمي لان حاصل جواب ش ب المتقدم ان الحنفى الاصل  
 اذا قلد الشافعى لا يجب عليه التجديد ولا الرجعة الا أن رجوع  
 فى خصوص تلك الجزئية بأن صرح بالرجوع فيها أو نواه  
 بقلبه أمالو لم يصرح بما ذكر بأن قلد نحو الشافعى فى العبادات  
 وغيرها ولم يخطر بباله هذه الجزئية فالنكاح صحيح بالعقد  
 المتقدم لو قوعه صحيحا فى معتقده لانه حين العقد كان حنفيا  
 وفرضناه فى الحنفى الاصل لان قوله ان قلد نحو الشافعى فى  
 العبادات وغيرها ولم يخطر بباله هذه الجزئية لا يتأنى فى  
 شافعى قلد أبا حنيفة فى نكاح زوجته وهو السؤال الثانى فى  
 كلامه لأنه شافعى فى كل شئ الا نكاح زوجته وهذا هو  
 الذى حملنا على فرضه فى الحنفى الاصل وهو المتمين فى كلامه  
 ويؤخذ منه الجواب عن الشافعى الذى قلد الحنفى فى نكاح  
 زوجته فقط بأنه يتمين عليه تجديد النكاح حيث أنه رجوع  
 الى الشافعى فى نكاحه ولا يتأنى فيه التفصيل المتقدم لأنه  
 شافعى من كل وجه الا فى نكاح زوجته وحين رجوعه

لا يرجع الاعن النكاح فقد رجع عن هذه الجزئية بخصوصها  
 وحينئذ فمن قلد الحنفى فى نكاحه وهو شافعى ثم رجع عن هذا  
 التقليد الى مذهبه وجب عليه تجديد النكاح طلق أو لم  
 يطلق وهذا هو سيفنا الذى نضرب به \* ولا تنس أن  
 قول العلامة ش ب ويمكن الفرق بينهما بالتسامح فى  
 أنكحة الكفار ما لم يتسامح فى أنكحة المسلمين وقوله  
 أيضا أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الاسلام من  
 أدلتنا فهل بعد هذا خيانة وتدليس وهل هذا مما يتسامح  
 فيه كلا \* بل يجب على السادة الشافعية أن يطلبوا من ادارة  
 الأزهر الشريف تأديب هذا الكاتب على تدليسه ونسبته  
 للعلماء ما لا يقولونه وتشنيعه على حضرات العلماء الأفاضل

### ﴿ النقد الخامس على النص الخامس ﴾

قال الزاعم قال الوجيه ابن زياد اليماني فى فتواه أنه سئل  
 عن يتيمة صفيرة زوجها ابن عمها الشافعى ( فأجاب ) بأنه  
 لا يصح النكاح عندنا الا ان قلد الزوج فى الصحة من يرى ذلك  
 أو حكم بصحته كما يراه فحينئذ أن طلقها الزوج ثلاثا لا

تحمل له إلا بمجمل بمد بلوغها بشرطه اه ثم فرع حضرته  
 فقال فهذا النص صريح في أن النكاح بتقليد الأئمة المعتبرين  
 صحيح عندنا اه \* أقول أن الكاتب لم يفهم كلام المفتي لأن  
 معنى قوله أنه لا يصح النكاح عندنا إلا إذا قلد الزوج في  
 الصحة من يرى ذلك أو حكم بصحة النكاح حاكم يراه \*  
 أنه إذا قلد من يقول بالصحة فهو صحيح حكما عندنا أو  
 حكم بصحته حاكم يراه فهو صحيح حقيقة وحينئذ حكم  
 الحاكم إذا طلقها الزوج ثلاثا لا تحمل إلا بمجمل بمد بلوغها  
 بشرطه يعني بمد حكم الحاكم لأنه بمد حكم الحاكم صار  
 صحيحا حقيقة \* فقول ابن زياد لم يصح النكاح عندنا معناه  
 أنه ينكر عليه وايدست الصحة المنفية في كلامه هي الصحة  
 الحقيقية حتى يقضى الاستثناء في كلامه بثبوت هذه الصحة  
 في صورة التقليد فقط من غير حكم حاكم \* فقوله فيئذ  
 إذا طلقها يرجع الى الصورة الأخيرة وهي ماذا حكم الحاكم  
 كما أرشدناك اليه ولأن المنصوص عليه هو الفساد حين  
 التقليد فقط وهذا ما يراه ابن زياد أيضا بدليل ما صرح به  
 في فتاويه هذه أثر ما نقله الكاتب ان كان نقل منها ولكن

هو لم ينقل إلا من كتاب الشيخ الحلواني \* قال ابن زياد  
مسألة زوج ابنته الثيب البالغة بلا اذن منها فنذهب الشافعي  
بطلان هذا العقد ومذهب أبي حنيفة انعقاده موقوفا على  
إجازتها وتحصل الاجازة بوطنها مختارة فيئذ يكون  
صحيحا عنده بالوطني المذكور ويكون شبهة عندنا وهذا  
التزويج له حكم النكاح ما لم يحكم بصحته حاكم يراها ولا  
حد على الواطئ والموطوءة لقيام الشبهة وعلى الزوج مهر  
مثلها سواء علم الفساد أولا الخ ما قال \* فأنت تراه صرح  
بفساد النكاح وحكم بمهر المثل وبأن الوطاء وطوء شبهة وبأن  
له حكم النكاح الصحيح عندنا ولا فارق بين هذه المسألة  
وما قبلها فان كلا منهما باطل عندنا وان كان صحيحا حكما  
كما تقدم \* ولا بن زياد مسائل في هذا الموضوع كثيرة تدل  
على ما قلناه ويكفيها ما قدمناه عنه \* واعلم أن ما ذكره  
الزاعم هو المذكور بكتاب الشيخ الحلواني بكرة ٣٤

## النقد السادس على النص السادس المزعوم

قال الكاتب قال العلامة ابن حجج في الفتاوى لو طلقت امرأة شافعية ثلاثاً ثم زوجت نفسها بمحال ومقلدة لأبي حنيفة ووطئها حلت لزوجها الأول الشافعي فيجوز له العقد عليها والتمتع بها اه أقول هو واهم فيما ادعى نقله عن ابن حجج وفي ما عراه له ويكفي في تكذيبه أن أسوق لك عبارة كتاب الشيخ الحلواني الذي نقل عنه رسالته مع التحريف والتبديل \* قال الشيخ الحلواني الدليل التاسع ما في فتاوى الأمام بن حجج أنه لو طلقت امرأة شافعية ثلاثاً ثم زوجت نفسها بمحال ومقلدة لأبي حنيفة ووطئها حلت لزوجها الأول الشافعي فيجوز له العقد عليها والتمتع بها بشرط تقليده لأبي حنيفة واستمراره على تقليده في هذه المسألة ما دامت هذه المرأة في عصمته ويلزمه مراعاة عدم التلقيح أيضاً حتى لو طلقها لم تحمل له أختها ولا أربع سواها حتى تنقضي عدتها اه باطلاعك على ما نقله الشيخ الحلواني عن ابن حجج

تعلم أن هذا الكاتب مداس بحذف الشرط الذي عليه مدار  
الكلام فانك ترى ابن حجاج يقول لا يجوز له العقد عليها  
ولا التمتع بها إلا بشرط تقليده لأبي حنيفة واستمراره على  
تقليده في هذه المسألة لأن هذا الوطاء لا يحلها له في نظره  
لا كما يقول الزاعم \* وحذف هذا الشرط لأنه صريح في  
الرد عليه \* وما كان ينبغي لمن عنده أدنى رائحة من انصاف  
أن يحذف منها ما يوجب اختلالها متابعة لهواه نعوذ بالله من  
ذلك \* والى ذلك أقول بن حجاج حتى لو طلقها الخ فإنه صريح  
في أن العقد ليس بصحيح - حقيقة في نظر ابن حجاج إذ لو كان  
صحيحاً حقيقة لأباح أزواجها بعد أن يبينها تزويج أختها من  
غير شرط وفاء العدة لأنه جائز عندنا \* فشرطه ذلك دليل  
على أن هذا في حكم الصحيح وإن الوطاء فيه لا يحلها له  
وبعد هذا فهو دليل لنا \* وحينئذ بطل ما قرعه هنا وهو  
ليس له وإنما هو للشيخ الحلواني وهو باطل في كلامه أيضاً  
ثم أن هذا الزاعم قال بعد أسطر ولقد ذكرت ها هنا قول  
ابن حجاج في شرح الأرشاد حين حضوري له على الشيخ  
الطاهر رحمه الله تعالى فرجعت إليه فاذا نص عبارته

وحرمت مطلقة من حر بالثالثة ومن عبد بالثانية حتى تنكح  
 زوجا غيره بنكاح صحيح حتى نكح الكفار ولو بالنسبة  
 لمسلم ثم يطلقها وتنقض عدتها منه اه أقول هذه العبارة هي  
 بعينها عبارة كتاب الشيخ الحلواني الذي ينقل منه رسالته  
 ولكن الشيخ الحلواني قال ولقد ذكرت هنا قول بن حجب  
 الخ فجاء الزاعم وقال ولقد ذكرت هنا قول بن حجب في ش  
 الارشاد حين حضوري له على الشيخ الطاهر فما أكذبه\*  
 وكأنه يريد بذلك أن يوهم من لم يعرف غباوته ان له مكانة  
 بعرفة النقه وان في ذاكرته نصوص الفقهاء مستحضرا لها  
 من حين حضورها\* والله يعلم أنه براء من ذلك فان المعهد  
 بهذا الكاتب أنه ليس له دراية بأصغر كتاب في الفقه  
 فضلا عن أن يكون في مذكرته نصوص مثل الأرشاد الذي  
 لم يعهد تدريسه في الأزهر الشريف\* وما ادعاه من أنه  
 تلقاه على حضرة أستاذنا المرحوم الشيخ الطاهر فهو افتراء  
 فان شيخنا المذكور وأن قرأه على خلاف العادة في الأزهر  
 ولكنه لم يتم منه كتاب الطهارة فبئس مشوى المفترين\*  
 ثم قال الكاتب فانظر قوله بنكاح صحيح حتى نكح الكفار

وتأمل قوله ولو لمسلم طلق زوجته الكتابية ثلاثاً ثم تزوجها  
كافر ثم فارقها بنحو موت حلت للمسلم بهذا التحليل وحيث  
حكمتنا بحلها للأول بناء على هذا النكاح فالحكم بصحته لامرأ  
فيه لأن التحليل لا يكون إلا عن نكاح صحيح كما هو معلوم  
بالضرورة أفلا يكون الحكم بصحة أنكحة مقلدي أبي  
حنيفة أولى اه أقول هذا مذكور بالحكم المبرم للشيخ  
الخلواني بنمرة ٣٥ وتقدم جوابه غير صرة ومحصله أن نكاح  
الكفار صحيح عند الأئمة فالوطء فيه يحلل المطلقة ثلاثاً  
لزوجها الأول بخلاف المقدم الذي بلاولى فالوطء فيه لا  
يحلل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول الشافعي لفقده الشرط \*  
وكذلك مذهب أبي حنيفة بل كل المذاهب فلو كان الحنفي  
متزوجاً بأمرأة ثم طلقها ثلاثاً فتزوجت برجل كان متزوجاً  
أختها وأبائها وهقد عليها قبل أن تخرج أختها من العدة مقلداً  
للشافعي ثم وضئها ثم طلقها فلا تحل لزوجها الأول الحنفي  
بهذا الوطء لأنه لم يقع في نكاح صحيح عنده \* فإذا تقول  
أبها الزاعم وجوابك ظاهر \* وهو أنك لم تفهم \* وان  
أحببت أن تقضى بالمعجب وتعرف مقدار ما يصل إليه

الانسان من النباوة والأقترأ فاعلم أن قول هـ هذا الزاعم  
فانظر الخ ما أسلفناه لك هو استنتاج ذكره الشيخ الحلواني  
في كتابه المذكور فأوهم به الكاتب من لم يعرف مكاتبه من  
الجهل ولو درى هذا الزاعم فساد هذا الاستنتاج كما أرشدناك  
اليه بالبيان الواضح لما اتحلله لنفسه ولكن ما الحيلة اذا عميت  
القلوب ( فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي  
في الصدور

### النقد السابع على النص السابع المزعوم

قال الكاتب قال بن حجاج في الفتاوى أنه سئل عن  
قاض زوج امرأة بحضور ابها ولم يكن به مانع من الولاية  
ثم طلقها الزوج ثلاثاً ثم أراد أن يتزوجها لكون العقد الأول  
كان فاسداً فأجاب \* بأنه لا يقبل من الزوج ولا من الزوجة  
ولا من الولي هذه الدعوى بل يحكم بوقوع الطلاق الثلاث  
وانها لا تحل له الا بمحليل لاحتمال أن يكون القاضى قلد  
أبا حنيفة أو مالكا في صحة عقد الفضولي أو أن الزوجة  
أذنت وقلد أبا حنيفة القائل بصحة ذلك فيكون العقد الأول

صحيحا وكان الطلاق واقعا ظاهرا وباطنا اه أقول أن هذا  
 منصوص بكتاب الشيخ الحلواني بنمرة ٣٦ وإن الزاعم  
 مدلس فيما نقله وكاذب فيما عراه لابن حبيج وجزاؤه على الله  
 بتركلامه وغير الحكم وعزاه له وهو بريء منه وأليك نص  
 جواب ابن حبيج حتى تكون على بينة منه . أجاب ابن حبيج  
 عن السؤال المتقدم بأنه لا يقبل من الزوج ولا من الولى  
 ولا من الزوجة هذه الدعوى بل يحكم بوقوع الطلاق الثلاث  
 ظاهرا . حذف الزاعم لفظ ( ظاهرا ) ليبنى عليه ما بناه من  
 البناء الفاسد ثم قال ابن حبيج وأنها لا تحل له الا بهلل ولا  
 تقبل بينة شاهدة بما ذكر لانها تريد أن ترفع حق الله  
 الذى هو حرمتها عليه الابد التحليل نعم أن علم الزوج أن  
 الولى لم يأذن للقاضى أصلا وكذا الزوجة وتيقن ذلك تيقنا  
 جازما لا شك فيه وتيقن أن القاضى شافى وأن العقد باطل  
 على مذهب الشافى جاز له فيما بينه وبين الله نكاح هذه  
 المرأة بولى وشاهدين ومتى اطلع عليهما حاكم عاقبهما  
 بمقتضى جرمتهما التى ترتبت عليهما باعتبار الحكم الظاهر  
 ولا ينبغى للزوج أن يسارع الى ذلك فإن الولى قد يكون

أذن للقاضي في غير ذلك المجلس وعلى التنزل فعمد الفضولي  
صحيح عند مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما وعلى التنزل  
فيحتمل أن المرأة أذنت له والمقد حينئذ صحيح وإن لم يرض  
وليها عند أبي حنيفة وإذا احتمل هذه الأمور وأن القاضي  
قلد القائل بذلك من العلماء كان النكاح صحيحا بناء على  
وقوع أحد تلك الاحتمالات وكان الطلاق واقعا ظاهرا  
وباطنا وحينئذ يتعين تحريمها على الزوج إلا بعد محلل بشروطه  
المذكورة في محلها والنكاح مبني على الاحتياط ما أمكن فلا  
ينبغي الأقدام على صورة منه إلا بعد تيقن الوجه الشرعي  
فيها اه \* فأنت ترى ابن حجب في أول الجواب قال لا تقبل  
منهما الدهوى بذلك يعني مؤاخذه لهما بظاهر فعلهما ويقع  
الطلاق ظاهرا يعني لا باطنا وحينئذ إن علم الزوج أن الولي  
لم يأذن للقاضي وكذا الزوجة وأن القاضي شافعي جازله فيما  
بينه وبين الله تعالى نكاح هذه المرأة نكاحا مستوفيا شروط  
مذهب الشافعي وأن علم بهما القاضي فرق بينهما وهذا هو  
الحكم الشرعي عندنا وقد تقدم لابن حجب في عبارة التحفة  
والرملي في النهاية \* وأما ما ذكره برمد هذا في الجواب فهو

على وجه الانبغاء فقط بدليل قوله ( ولا ينبغي للزوج أن يسارع إلى ذلك وقوله فلا ينبغي الأقدام على صورة منه إلا بعد تيقن الوجه الشرعي ) وحينئذ كان هذا على وجه الانبغاء فلو هجم الزوج وعقد عليها بدون محال جاز ذلك وهذا معنى كلام ابن حجج هنا وهو الذي يتعين جما بين كلاميه هنا وفي التحفة واحذر أن تزل فيه كبعض الجاهلين \* وبما تقدم تعلم كيف دلس هذا الكاتب هنا إلا لعنة الله على المدلسين \* وعلى فرض المستحيل من أن كلام ابن حجج هنا يحمل على غير ما تقدم لك فلا يضرنا لأنه جار على طريقته وقد علمت غير مرة أنها مرجوحة

### النقد الثامن على النص الثامن المزعوم

قال الكاتب قال ابن حجج في الفتاوى أنه سئل عن رجل تزوج بامرأة على مذهب أبي حنيفة هل يحرم عليه وطؤها وهل يقال لولده منها أنه ولد شبهه أولا ( فاجاب ) بأنه لا يحرم الوطء إذا قلد أبا حنيفة وولده منها ولد نكاح صحيح اه أقول هذا مذكور بكتاب الشيخ الحلواني بمره ٣٨ وجواب

ابن حجج الذي نقله الكاتب برسالاته محصور في أمرين أن  
 الوطء حلال اذا قلد أبا حنيفة وأن الولد منها ولد نكاح  
 صحيح يعني عند المقد وهذا مسلم لأن الوطء مع التقليد  
 حلال وان النكاح صحيح حكما لا حقيقة عند ابن حجج بدليل  
 أنه منع الشافعي من الشهادة على هذه الزوجية ومن التسبب  
 في هذا العقد كما تقدم لك عنه في عبارته التحفة \* ثم قل  
 الكاتب والملازمة ابن حجج استفناه السائل في الحادثة على  
 مذهب الشافعي فأجاب بقوله ليس الولد الحاصل من هذا  
 النكاح ولد شبهة أن كان اراد منه انه ليس ولد شبهة في مذهب  
 أبي حنيفة بخلاف مذهبنا فهذا عدول منه عن الفتوى  
 بمذهبه الى الفتوى بمذهب غيره وذلك حرام في مذهب  
 الشافعي كما مر عن ابن حجج نفسه بل وجهل وخرق للأجماع  
 كما قاله غيره وما كان لابن حجج ايرتكب هذه الفظائع  
 حاشاه من ذلك اه كلام الزاعم \* أقول أن الزاعم نقل هذه  
 العبارة من كتاب الشيخ الحلواني بنمرة ٤٣ وأتى بها يومئذها  
 من عنده استنبطها من جواب ابن حجج المار وهذا الكاتب  
 لا يصح أن يكتب في أي مسألة حيث أنه يجمل ما ينقل ولا

يعني ما يقول فإنه نقل، جواب ابن حجج وسطرته أنامله خاليا  
من الدعوى بأن الولد ليس ولد شبهة ولم أدر كيف يدعي  
الزاعم على ابن حجج أنه قاله مع أن الجواب الذي نقله عن  
ابن حجج ليس فيه هذا ولم يقل في جوابه إلا أن الولد ولد  
نكاح صحيح يعني حكما بدليل مقاله في التحفة عند كتابته  
على قول المتن وكذا الموطأ بشبهة حيث قال (ومنها أي  
من الشبهة أن توطأ في نكاح بلا ولي وإن ائتممت التحريم  
فليست مستثناة خلافاً للباقي لما مر أن ممتد تحريمه لا يحد  
للشبهة) اهـ وحيث أن الولد ولد شبهة لا كما يدعيه الزاعم وعلى  
فرض أنه موجود في كلام ابن حجج (أنه ليس ولد شبهة)  
فمعناه أنه ليس ولد شبهة عند المقلد

### النقد التاسع على النص التاسع المزعوم

قال الزاعم قال ابن حجج في التحفة في فصل من يعقد  
النكاح وإن كان فسق الشاهدين عند العقد فباطل على المذهب  
وأما يتبين بينة أو اتفاق الزوجين ثم الحكم ببطلانه بهذا  
أما هو فيما يتعلق بمقتضاها دون حق الله تعالى فلو أطلقها ثلاثاً

ثم توافقا أو أقاما بينة بفساد النكاح بذلك أو بغيره لم يلتفت  
 لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لأنه حق الله تعالى فلا يرتفع  
 بذلك ولأن أقدامه على العقد يقتضي اعترافه بجميع معتبراته اه  
 أقول تقدم لك ما فيه الكفاية بخصوص هذا النص عند  
 الكتابة على عبارة ابن حجج هناك وفيها نعم أن علم المفسد  
 جاز لها العمل بقضيته باطنا ولكن حذفها الكاتب من عبارة  
 ابن حجج كمادة المدلس وبه تعلم سقوط ما استدل به الكاتب  
 هنا \* ثم قال الزاعم وعبارة شرح الروض قال الخوارزمي ومحل  
 تبين البطلان باعترافهما في حقهما أما في حق الله تعالى فإن  
 طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد العقد بشي من ذلك فلا يجوز  
 أن يقع نكاحا بلا محلل للثمة ولأنه حق الله تعالى فلا يسقط  
 بقولهما ولو أقاما بينة على ذلك لم يسمع قولهما ولا يثبتهما وبذلك  
 أفق القاضى انتهت عبارة الخوارزمي ثم أراد الزاعم أن يشرح  
 عبارة الخوارزمي فقال واسم الأشارة في قوله بشي من ذلك راجع  
 الى قول متن الروض ويتبين بطلانه (النكاح) بقيام بينة بفسق  
 الشاهدين أو باقرار الزوجين بالفسق أو بالأحرام اه شرح الزاعم  
 لعبارة الروض اه كلامه \* أقول للزاعم عبارة الخوارزمي

هنا كعبارة ابن حجاج سواء بسواء والجواب عنهما تقدم غير  
مرة ومحصله أن المذهب ليس للزوجين أن يدعيا الفسق لدى  
القاضي للتهمة ولهما أن يعملا بهما ديانة فاجعله منك على  
بال ولتعلم أبا الأوصاف أنه حذف من آخر عبارة  
الخوارزمي قوله ( أما بينة الحسبة فتسمع كما ذكره البغوي في  
تعليقه ) فهو لا يترك التدليس أصلا \* وأني أقول وأنا نادى  
بأرفع صوت في جميع الأمة الإسلامية أن من تزوج يولي  
وشاهدين ثم ادعى فسق الولي أو الشاهدين عند العقد  
وكان طلق زوجته ثلاثا لم تقبل منه هذه الدعوى امام  
القاضي ولا تسمع منه بينته للتهمة وأن قامت حسبة وشهدت  
بذلك تسمع لدى القاضي ويسقط التحليل تبعاً وذلك لا تنفاه  
التهمة وان علم الفسق وصدفته زوجته على ذلك جازله ديانة أن  
يمقد عليها بالأحليل وهذا باتفاق الرملي وابن حجاج والأذري  
وابن قاسم والشيرازي والحلبي وصاحب المذهب والأشعري  
والبجري والجل وغيرهم وأن قلت أن هذا كاد يكون باجماع  
أهل المذهب فليست بالمبالغ فاجعل هذا منك على بال ووجه  
به على كل من خالف ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهانه

ودونه خرط القتاد

## النقد العاشر على النص العاشر المزعوم

قال الزاعم قال ابن حجج في التحفة أنمقد الاجماع على أن الوطاء الحاصل بتقليد أبي حنيفة في النكاح بلاولى حلال فلا ريب أن ذلك لترتب الحل اجماعا على صحة ذلك المقدم الذي قلده فيه اباحنيفة فهو صحيح اجماعا ثم لا ريب أنه اذا ترتب الحل على صحة ذلك المقدم اجماعا ترتبت عليه جميع آثاره كوجوب التحليل عند الطلاق الثلاث وسائر الآثار عليه إذ لا فارق اه يبنى كلام ابن حجج ثم فرع الزاعم على هذا فتعال فانظر الى دعواه انمقاد الاجماع على ذلك وهو الأمام المشهور بالاحتياط في مذهب الشافعي اه كلام الزاعم \* أقول ان هذه العبارة منصوطة بكتاب الشيخ الحلواني بمرقة (٦٣) وما ادعاه فيها الزاعم على ابن حجج كاذب فيدوما قال ذلك ابن حجج أصلا لاني التحفة ولا في غيرها وهي للشيخ الحلواني وأناى أطالبه ببيان محل ما نقله عن ابن حجج أن كان ساد قارطاشا أن يقول ابن حجج ذلك كيف وقد نصت التحفة على

فساد العقد بلا ولى عند قول المتن والوطء بلا ولى يوجب  
 المهر لا المسمى قال ابن حجب لفساد العقد \* وأما القول  
 بحل النكاح مع التقليد فهو صحيح بمعنى أنه ليس بحرام ولا  
 ينكر على فاعله كما تقدم لك غير مرة \* ومع قولنا بحل هذا  
 الوطاء لا نقول بترتب الآثار عليه لأن الآثار لا ترتب  
 عندنا الا على الصحة الحقيقية عندنا وهي لا ترتب الا على  
 العقد المستوفى للشروط عندنا فليس مطلق الحل ترتب عليه  
 الآثار عندنا بل لا بد وأن يكون فرعاً عن الصحة الحقيقية  
 فاجعله منك على بال ولا تزل فيه كالتفصيلين

## النقد الحادي عشر على النص الحادي عشر المزعوم

قال الزاعم قال القمولى فى البحر المحيط شرح الوسيط  
 للأمام الغزالي مانصه لو طلق فى النكاح بلا ولى وقع  
 الطلاق وتمين التحليل عند الثلاث وبه قال أبو اسحاق  
 المروزي ونقله الماوردي عن أبي حامد الاسفرايني قال  
 الاصطخري وأبو حامد المروزي وأبو حامد الاسفرايني

وابن أبي هريرة ينبغي تقييد المسألة بالنسبة لوجوب التحليل  
 وسائر آثار النكاح بأن يكون من تزوج بلا ولي مقلدا  
 القائل به لأن الزوج بأقدامه على هذا العقد التزم مذهب  
 من أجازة فالزم بمقتضى اعتقاده وهو وقوع الطلاق وتعين  
 التحليل وقال أبو اسحاق المروزي يقع الطلاق بلا ولي  
 ويفتقر لو كان ثلاثا الى محال وان لم يقلد أبا حنيفة لذلك لأنه  
 لو قلد أبا حنيفة كان الزامه بما التزم وان كان غير مقلد  
 كان ذلك احتياطا للإبضاع قال القمولى وهذا افراط من  
 أبي اسحاق وان كان يقول بحجبتنا اه أقول أولا أن ما  
 نقله من أول عبارته الى قوله وتعين التحليل مذکور بكتاب  
 الشيخ الحلواني بمرّة ٥٦ ومن قوله قال أبو اسحاق المروزي  
 يقع الطلاق بلا ولي الخ ما تقدم لك مذکور به بمرّة ٥٧  
 (ثانيا) أقول له بكل جرأة أنت لست بصادق فيما نسبته  
 للقمولى بل ولا فيما نسبته لجميع العلماء الأفاضل وأنت ما  
 رأيت القمولى ولم تعرفه ولكن تنقل عن كتاب الشيخ  
 الحلواني ويا ليتك تنقل عنه نقلا صحيحا وحسبي هنا أن أقوم  
 دليلا واحدا على أنك مخطئ من كلام الشيخ الحلواني لا من

غيره \* قال الشيخ الحلواني ما نصه قال القمولى ولو طلق في  
النكاح بلا ولى فني وقوع الطلاق والاحتياج الى المحلل في  
الثلاث وجهان أصحهما عند الرافعى لا لأنه نكاح باطل فلا  
يترتب عليه حكم الصحيح وثانيهما نعم وبه قال أبو اسحاق  
الخ ما كتبه ولا داعى للأطالة لأنه ضياع للزمن من غير فائدة  
وأرجوك أيها المطلع عدم مؤاخذتى لأن الضرورة دعيتى لأن  
أرد على هذا الزاعم \* فانظر كيف مسح الزاعم العبارة وألبسها  
ثوبا غير ثوبها \* وألق بالك الى قوله ( يتعين التحليل عند  
الثلاث ) ماذا يريد به الزاعم من التبدليس وعبارة أصله كما  
تقدم لك . ( فى الثلاث ) وليكن على بالك أن الاصطخري  
يقول بعدم وقوع الطلاق مع التقليد ولو حكم بصحته حاكم  
يراه نقض حكمه كما تقدم لك فى عبارة بن حجاج \* وتقدم لك  
عن المذهب وغيره تضيف طريقة أبى اسحاق فلا تغفل  
وقد تقدمت لك عبارة البحر وهى النص الرابع فارجع  
لها أن شئت وحسبنا الله ونعم الوكيل

## النقد الثاني عشر على النص الثاني عشر المزعوم

قال الكاتب قال العلامة الباجوري رحمة الله تعالى عليه في حواشي الشنشوري نقلا عن شرب وابن حجب أنه إذا اختلف مذهب الزوجين في النكاح صحة وفسادا ولم يترافعا لحاكم فالعبرة عندنا معاشر الشافعية بمذهب الزوج اه ثم فرع حضرته فقال فهذا نص في استحقاق الوراثة فيما لو تزوج بلا ولي مقلدا لأبي حنيفة وأن كانت الزوجة شافعية لم تقلده وهذا يلزمه الحكم بصحة النكاح إذ من المعلوم أن استحقاق الوراثة بالنكاح إنما يكون إذا كان صحيحا إذ لا يتصور أرث بالفساد اه أقول أن هذه العبارة بكتاب الشيخ الحلواني بنبذة ٦٩ وليس للمسكين فيها شيء إلا التغيير \* ويلزم أن أقدم لك هنا مقدمة بها تعرف أن الكاتب لم يفهم عبارة ابن حجب \* اتفقت الأئمة الشافعية وفيهم ابن حجب على أن العقد بلا ولي مع التقليد فاسد عندنا وقول ابن حجب يتعين التحليل فيه إنما هو لمنع جواز الانتقال إلى مذهب آخر عنده لما

يترتب عى الانتقال من التلقيق وهو ممتنع وتقدم لك هذا  
 عنه كما تقدم لك الرد عليه فهو يقول بتمين التحليل مع كونه  
 يقول بفساد العقد كما تقدم لك صريحاً في عبارة التحفة \* وأيضاً  
 اتفقت الأئمة على أن النكاح الفاسد لا يكون سبباً في الميراث  
 وفيهم ابن حجب كما نص عليه في التحفة في الفرائض وهو  
 منصوص في جميع كتب الفقه وتقدم لك نص الأم ولا  
 بأس بأعادته ثانياً \* جاء في ترجمة من يقع عليه الطلاق من  
 النساء ويقع الميراث بين كل حرين من الأزواج مجتمعي الدين  
 فكل اسم نكاح كان فاسداً لم يقع فيه شيء من هذا لا طلاق  
 ولا غيره لأن هذين ليسا من الأزواج وجميع ما قلنا أن نكاحه  
 مفسوخ من نكاح الرجل المرأة بغير ولي الخ ما تقدم لك  
 وجاء بها أيضاً ولم أعلم مخالفاً في أن الميراث بين الزوجين  
 لا يكون إلا في نكاح صحيح اهـ \* إذا علمت ذلك تعلم  
 أن معنى قول ابن حجب أنه إذا اختلف مذهب الزوجين في  
 النكاح صحة وفسادا ولم يترافعا لحاكم فالعبرة عندنا معاشر  
 الشافعية بمذهب الزوج \* أنه إذا اختلف الزوجان مذهباً  
 فلا ننظر إلا إلى مذهب الزوج فإن كان مذهب الزوج يرى

صحة العقد ومذهبنا يراها حكماً بالميراث ولا ننظر لمذهب  
 الزوجة وأن كان مذهب الزوج يرى الصحة وليكن مذهبنا  
 لا يراها إلا نحكم بالميراث قطعا \* فقوله فالعبرة عندنا مما  
 الشافعية بمذهب الزوج يعني أن صح مذهب الزوج صحة  
 حقيقة عندنا حكماً بالميراث والا فلا لما علمت أن النكاح  
 الفاسد لا يكون سبباً في الميراث فعليه لو كان الزوج حنفياً  
 وتزوج شافعية بلا ولي ومات فلا ترثه عندنا مما شر الشافعية  
 مع أن مذهب الزوج يرى صحة النكاح وليكن نحن لا نرى  
 صحته فلا نورثها منه وهذا هو مذهبنا فافرعه الكاتب وغيره  
 باطل ومنشؤه الجهل والتعصب نعوذ بالله منهما

### النقد الثالث عشر على النص الثالث عشر المزعوم

قال الزاعم إذا حكمنا بفساد النكاح بتقليد أبي حنيفة  
 وحكمنا بدم صحته عند الشافعي فإن الشافعي يبيح لغير  
 صاحب ذلك العقد أن يتزوج تلك المرأة بغير طلاق كما  
 يلزم أن يبيح لصاحب ذلك العقد إذا لم يطل تلك المرأة أن

يتزوج بتقليد الشافعي أمها أو أن يتزوج بتقليده أيضا على  
 تلك المرأة قبل طلاقها أختها أو عمته أو خالتها وطئها أم لم  
 يطأها أو أن يتزوج بتقليده أيضا عليها أو على ثلاث سواها  
 نظائر في ذلك العقد قبل طلاقهن أربعة أخرى كذلك ولا  
 تجوز نسبة ذلك للشافعي لأنه خرق للأجماع كما صرح به  
 الشهاب الرملي اه اقول لهذا المسكين ليس لك في البضاعة  
 شيء وإنما هي للشيخ الحلواني في كتابه المذكور آنفا بنمرة ٧٠  
 واقول له كل عقد فاسد كالعقد بلاولى لا يطأ صاحبه فيه  
 لا يحرم على صاحبه شيئا ممن كان حلالا له قبل العقد وهذا  
 رغم أنف المخالف واليك النصوص المؤيدة لقولنا جاء بالبهجة  
 وشرحها وحرمت أصول زوجة من أم وجددة وان علت  
 من نسب أو رضاع قال تعالى (وأمهات نسائكم) وحرمة هؤلاء  
 تثبت بمجرد العقد الصحيح من غير توقف على وطئ أمما  
 الفاسد فلا يتعلق به حرمة كما لا يتعلق به حل المنكوحة  
 كتب محشيه على قوله (أما الفاسد فلا يتعلق به حرمة) أي  
 الفاسد عند الشافعي سواء قال بصحته غيره أو لا قلده العاقد  
 أو لا اه المقصود منه واليك نص رم مع متن النهاج وتحرم

زوجة من ولدت وولدك من نسب أو رضاع وأمها زوجتك  
 منهما أي النسب والرضاع وان علون وان لم يدخل بها  
 لأطلاق قوله تعالى ( وأمها نسائكم ) وحكمته ابتلاء الزوج  
 بمكالمها والخلوة بها لترتيب أمر الزوجية فحرمت كسابقتيها  
 بنفس العقد ليتمكن من ذلك ولا كذلك البنت نعم يشترط  
 حيث لا وطء صحة العقد لانتفاء حرمة العقد الفاسد ما لم ينشأ  
 عنه وطء أو استدخال لأنه ح وطء شبهة وهو محرم \* والق  
 بالك لنص ابن حبيب في التحفة الذي اعتمدوا عليه في كل عباراتهم  
 تجده شجبي في حلق كل من تبجج منهم قال النووي في متن المنهاج  
 ( ويحرم زوجة من ولدت أو ولدك من نسب أو رضاع  
 وأمها زوجتك منهما وكذا بناتها ان دخلت بها ) كتب  
 ابن حبيب على قوله ( وأمها زوجتك منهما ) أي النسب  
 والرضاع ولو لطفلة طلقها وان علون وان لم تدخل بها لأطلاق  
 قوله تعالى ( وأمها نسائكم ) وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمها  
 والخلوة بها لترتيب أمر الزوجية فحرمت كسابقتيها بنفس  
 العقد ليتمكن من ذلك ولا كذلك البنت نعم يشترط  
 حيث لا وطء صحة العقد لأن الفاسد لا حرمة له ما لم ينشأ عنه

وطء واستدخال لأنه ح و طء شبهة واستدخال وهو محرم اه  
 واعلم أنه يتعين حمل قول رم وابن حجاج (لأن الفاسد لا حرمة  
 له) على الفاسد عند الشافعي سواء قال بصحته غيره أو لا  
 بدليل ما تقدم لك \* وانظر ترى هؤلاء الأئمة نفوا التحريم  
 عند العقد الفاسد ما لم يظأ صاحبه وبينهم العلامة الرملي الذي  
 نسب له الزاعم في كلامه أنه قال ان نسبة هذا للشافعي خرق  
 للأجماع فما أضله وما كذبه تالله أن هذا البهتان عظيم \*  
 وأزيدك وثوقاً بنص الأم للأمام \* قال في الأم فلو نكح  
 رجل نكاحاً فاسداً فأصابها لم يحل له عندي أن ينكح أمها  
 ولا ابنتها ولا ينكحها أبوه ولا ابنه وان لم يصب النكاح  
 نكاحاً فاسداً لم يحرم عليه النكاح الفاسد بلا أصابة فيه شيئاً  
 من قبل أن حكمه لا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه طلاق  
 ولا شيء مما بين الزوجين اه فأنت ترى الأمام نص على أن  
 النكاح الفاسد كالنكاح بلا ولد لم يترتب عليه شيء من عورات  
 النكاح الصحيح ما لم يحصل وماله فان حصل فيحرم أم الزوجة  
 وبناتها ولم يكن سبباً في المهرات ولا يمنع من تزوج أولاده  
 سواها ولا يحرم شيئاً من كان قبل الزوجية \* فهل لهذا هذه

النصوص الصريحة يسوغ للزاعم أن يقول بعدم نسبة هذا  
للشافعي لأنه خرق للأجماع وينسب هذا القول للرمل كما  
تقدم له تالله أن هذا إلا ادك مقترى \* ولم يكتب الزاعم بما  
تقدم بل اعقبه بقوله وقال ابن قاسم العبادي في ش أبي شجاع  
لو كان امامنا قائلًا بفساد النكاح بتقليد أبي حنيفة لكان  
مبيحًا لغير صاحبه ان يتزوج تلك المرأة من غير أن يطلقها  
اذ المنقول عن امامنا في العقد الفاسد انه كعدمه لا يوجب  
طلاقا ولا غيره وهذا الشائع الذائع عن امامنا وقد مثل له في  
الأم بالنكاح في العدة اه كلامه \* اقول أن ما نقله المسكين  
هو مسطر بالحكم المبرم للشيخ الحلواني بنمرة ٧٣ وهو ناقل  
له نقل أعمى وانه قد اعترف الزاعم من حيث لا يشعر بان  
العقد الفاسد عند امامنا كعدمه لا يوجب طلاقا ولا غيره  
ثم قال وقد مثل له في الأم بالنكاح في العدة يعني فقط وهذا من  
جهله \* ونحن نقول له وقد مثل له بالعقد بلاولى حيث قال  
وجميع ما قلنا أن نكاحه مفسوخ من نكاح الرجل المرأة  
بغير ولى الخ ما تقدم لك قريبا وهذا مثال للعقد الفاسد عند  
الشافعي وما أتيت به مثال للعقد الفاسد عند جميع الأئمة

وهذه غفلة عظيمة لأن الموضوع بيننا وبينكم عقد فاسد عند  
البعض صحيح عند الآخر \* وحينئذ أصبح العقد بلا ولى  
فاسدا ولو مع التقليد وأصبح لا يحرم الأم ولا يحرم شيئا  
ممن كان حلالا قبل النكاح وهذا هو سيفنا الذي نضرب به  
عنق المتمسدين \* وبعد ذلك فاني أطلبه امام جميع حضرات  
العلماء بل امام جميع الأزهريين بتصحيح ما نقله في  
رسالته وعزوه لأهله على شرط أن لا يرتكن على كتاب  
الشيخ الحلواني لما علمت انه كتاب مردود عليه من غير واحد  
من العلماء الأفاضل وان لم يصحح لنا ذلك كان لدينا لنا معاشر  
الشافعية امام ادارة الأزهر الشريف \* ثم قال الكاتب فأذا نظرنا  
الى هذا مع ما تقدم عن الشافعي ان النكاح الصحيح عنده ما كان  
على قاعدة مذهبه أو بتقليد امام معتبر كان نصا قاطعا في المسألة  
لا سبيل الى المدول عنه والقول بغيره ضلال وبهتان اهاقول  
قد علمت مما تقدم انه كاذب فيما نسب له لا ممانا وقد تقدم الكلام  
على هذا في النص الأول مستوفيا فاعنة الله على الكاذبين

## النقد الرابع عشر على النص الرابع عشر

قال الزاعم قال الوجيه ابن زياد اليماني في باب الشهادات  
من الفتاوى أنه سئل عن أهل الجهات الذين ينطقون بالشهادتين  
ولا يصلون ولا يصومون ويأخذون أموال الناس ولا شيء  
معهم غير عقود الانكحة يتولونها بأنفسهم إيجاباً وقبولاً  
وشهودهم منهم فأجاب بأن هؤلاء محكروم بأسلامهم بنطقهم  
بالشهادتين وأما فسقهم بما ذكر فجمع عليه وأما حكم انكحتهم  
فمبنى على أن العاقد هل له مذهب معين أو لا يلزمه التزام مذهب  
معين قال والذي حقه العلامة السهمودي في العقد الفريد أن  
المامي لا مذهب له معين ولا يلزمه التزام مذهب معين فإذا  
فعل شيئاً يقول بصحته بمضى أئمة المذاهب صحح منه وإن كان  
غيره يقول بعدم صحته \* ومعلوم أن في النكاح بلا ولي أو  
بولاية الفاسق أو بشهادة غير المدلول خلافاً فأنا حينئذ نحكم  
بصححة انكحتهم بناء على ما قررناه اهـ بلخصاً ثم فرغ حضرة  
قال فانظر كيف اعتبر مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ورتب  
عليه التامعاش الشافعية نحكم بصحة انكحة هؤلاء بناء عليه

ومعلوم انها اذا صحت ترتبت عليها آثارها اه اقول له المفتي  
 شافعي وهو لا يفتي الا على مذهبه وقد قلت في نصك  
 الثامن انه يحرم على المفتي الشافعي ان يفتي بمذهب الحنفي فلماذا  
 تمنعه هناك وتجزئه هنا (يحلونه عاما ويحرمونه عاما) \* أيها  
 الكاتب انت لم تفهم وليس هذا مجالك وحقيقة الأمر أن  
 حمار حضرته زل به في طين جهالته فتقول على الشيخ ما لم يرد  
 وان شاء أن يفهم مراده فليسمع ان كان ذا سمع \* ان الوجيه  
 ابن زياد افتي بمذهبه ومعنى قوله (فأنا حينئذ نحكم بصحة  
 انكحتهم بناء على ماقررناه) انا نحكم بصحتها صحة حكمية  
 لا صحة حقيقية بدليل ما تقدم لنا في الرد على النص الخامس  
 ونقلناه عنه هناك \* على أن لنا أن ننازع المجيب في ذلك ونقول  
 له أن عقود هؤلاء صحيحة عندنا لأن من قواعد مذهبنا  
 أن الأمر اذا ضاق التسع فمتى لم يوجد الا الفسقة صبح المقدم  
 ولو كان الولي والشهود فسقة كما قاله ابن حجب في الفتاوى ونقله  
 عن اليمنيين والمفتي منهم \* وحينئذ فعقود هؤلاء صحيحة  
 على مذهب الشافعية وحمل كلامه على اعتبار مذهب أبي حنيفة  
 جهل وضلال \* ثم قال الزاعم بمد ذلك هذه اربعة عشر دليلا

تدل بالنص الصريح الذي لا يحتمل التأويل على ان المقدم الذي  
تولاه القائل به أو من قلد القائل به أو وافق قاعدة القائل  
به صحيح عندنا معاشر الشافعية تجرى عليه أحكام المقود  
الصحيحة عندنا كأن المقدم جرى على قاعدة مذهبنا كما تدل  
أيضا على أن المقدم الفاسد عندنا هو ما جرى على غير قاعدة  
المذاهب ولم يقل به أمام من أئمة المسلمين المقربين وقد مثل  
له الشافعي نفسه في الأم بالمقدم في المقدمة كما مر عنه وأنت  
خير بأن هذه الأدلة ليست كل ما في المسألة وإنما نحن  
اجتزأنا بها لأن فيها الكفاية لأرغام المكابرين فضلا عن أهل  
الأخلاق من العلماء ولو كان من غرضنا الاستفاضة في  
ذكر الأدلة التي تدل نصا أو صريحا أو ظاهرا أو اقتضاء  
وبالجملة بأي وجه من وجوه الدلالة المعتبرة شرعا لخرج لك  
مجلد ضخم تنوء بحمله الخ كذبه وأساءة أدبه \* أقول أنت  
مضمون هذا الكلام الدعوي التي شيدنا لك صرح البراهين  
على فسادها وقد زاد هذا الزاعم في كلامه هذه النعمة في الطنبور  
فإن قوله أو وافق قاعدة القائل به صريح في أن من باشر  
المقدم ولم يكن مجتهدا ولا مقلدا وليسكن وافق عقيدته الذي

اتبع فيه هواه قاعدة امام من الأئمة بحكم الصدفة صحيح عندنا  
 معاشر الشافعية وهو كلام فاسد كما نص عليه ابن حجاج في  
 التحفة وتقدم لك \* وقد صرح أيضا في الفتاوى بأن من لم  
 يتلفظ بالتقليد أو لم ينوه فليس بقلدا فلا يكون هذا المقدم  
 بمقتضى هذا التصريح صحيحا \* وليت شعري بعد هذا ما هي  
 قاعدة مذهب الشافعي التي يكون المقدم جاريا على خلافها  
 وقد قرر هذا الزاعم ان كل عقد وافق رأى أى امام من  
 الأئمة يكون صحيحا عند الشافعي بحكم هذه القاعدة التي  
 اخترعها المذهبنا زورا وبهتانا ومذهبنا برئ منها بل كل المذاهب  
 \* وهل بعد هذه القاعدة تكون هناك فائدة في الشروط  
 التي اشترطها الامام لمذهبه التي بها يباين المذهب الآخر  
 كلاً \* وهل هذا المخترع الجديد خاص بمذهبنا أو جميع المذاهب  
 تقول به \* وكان الأجدربه أن يدعى أن جميع المذاهب يقولون  
 بقوله (والدعوى لا يهجز منها أسد) ويكون بأجماع أو يجمها  
 مذهبنا خامسا كما يلوح عليها وكان هذا أهون عليه من نسبة  
 ما اخترعه لمذهب الشافعي وهو برئ منه \* ولو ادعى انها  
 مذهب خامس لوجد لها من يشيد بها من أمثاله لأنها تجوز

كل عقد وافق قاعدة قال بها امام من المسلمين \* فهي تجوز  
 المقدم بغير شهود لأنه قال به امام من المسلمين \* تجوز التعليل  
 بالمقدم بدون وطى لأنه قال به امامان من أئمة المسلمين لا  
 امام واحد \* مع أن كلامهما باطل بأجماع الأئمة الأربعة ولو وجد  
 لها انصارا واتباعا لا يعلم عددهم \* وهذا هو الذي تظهر عليه  
 أماراته فماله والشافعي وغيره من الأئمة \* واذا قد فرغنا من  
 هدم تلك الاباطيل التي شيد بنيانها في رسالته الأولى بالأدلة  
 الواضحة والبراهين القاطمة والله الحمد \* آن لنا أن نشرع  
 في هدم ما بناه الزاعم في رسالته الثانية المملوءة كسابقتها  
 بالكذب والتدليس وتحريف الكلم عن مواضعه فنقول

## الفصل الثالث في الرد على الرسالة الثانية

صدر الزاعم رسالته الثانية بالنصوص التي ذكرها برسالته  
 الأولى التي تقدم لك الرد عليها وزاد عليها ستة وعشرين  
 نصا فصار مجموع نصوصها أربعين كلها افتراء وبتان كما عرفت  
 وكما ستعرفه فالرد عليه فيما زاده على رسالته الأولى فنقول